

التصنيفات: رواتب واجور

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٧٩

تاريخ التشريع: ١٩٧٧/١٥/٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون الغاء قانون صندوق تقاعد الموظفين و المستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٥٩٥ | تاريخ: ١٩٧٧/٢٧/٦ | رقم الصفحة: ٩٧٠ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٧

المادة ١

يلغى قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم ٤٩/ لسنة ١٩٦٧ وذيله المرقم ١٠٩/ لسنة ١٩٦٧.

المادة ٢

تسرى أحكام هذا القانون على جميع موظفي الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية ممن كانوا للقانون المذكور أعلاه.

المادة ٣

تسرى أحكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٣/ لسنة ١٩٦٦ المعدل على الموظفين المشمولين بأحكام هذا القانون.

المادة ٤

تقطع الدوائر المشمول منتسبوا بأحكام هذا القانون حصة التقاعد من راتب الموظف، وفق النسب المعينة في مادة ٥ من قانون التقاعد رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وفق النسب المعينة في مادة ٥ من قانون التقاعد المدني وتضيف لها في ميزانيتها ما يعادل ضعفها. وتودعا شهريا إلى الخزينة بالطريقة التي تقررها مديرية المحاسبات العامة بالتعاون مع مديرية التقاعد العامة.

المادة ٥

تنتقل الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب القانون الملغى كافة إلى الخزينة وزارة المالية وتنشأ شعبة في مديرية التقاعد العامة تولى تصفية الحقوق والالتزامات.

المادة ٦

تقوم مديرية التقاعد العامة بمتابعة تصفية المبالغ التي استثمرها صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في المؤسسات والدوائر شبه الرسمية وتسجيلها إيراد (للخزينة).

المادة ٧

تحول المبالغ المجمعة في الصندوق كافة، إلى الخزينة وتسجل إيرادا نهائيا لحساب الميزانية الاعتيادية.

المادة ٨

ينقل موظفو وعمال المديرية العامة لصندوق التقاعد كافة إلى المديرية التقاعد العامة بنفس رواتبهم وعناوين وظائفهم.

المادة ٩

يتم دمج ملاكا المديريتين المصدقان بملك واحد ن

المادة ١٠

تدمج الاعتمادات المصدقة في ميزانية كل من المديريتين بميزانية واحدة.

المادة ١١

يحتفظ الموظفون والمستخدمون الذين كانوا مشمولين بالقانون الملغى بالحقوق التي اكتسبوا بموجب أحكامه.

المادة ١٢

يحذف البند ٩/ من الفقرة / ب / من مادة ٤ من نظام وزارة المالية رقم ٩ لسنة ١٩٥٩.

المادة ١٣

لوزير المالية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٤

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من تاريخ ١٩٧٧/٧/١.

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لتمثيل أعمال كل من مديرية التقاعد العامة والمديريات لصندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية وتنفيذا لما ورد في الفصل السادس من الصيغ النهائية للتوصيات الخاصة بالقوانين والأنظمة المالية. فقد شرع هذا القانون.